القابض والمقبض ولكل من العاقدين حبس عوضه حتى يقبض مقابله
ان خاف فوته بهرب او غيره فان لم يخف فوته وتنازعا في الابتداء اجبر اذا
عين الثمن كالمبيع فان كان في الذمة اجبر البايع فاذا سلم اجبر المشتري
ان حضر الثمن والا فان اعسر به فللبايع الفسخ بالفلس وان ايسر فان لم يكن
ماله بمسافة القصر حجر عليه في امواله كلها حتى يسلم الثمن وان كان ماله
بمسافة القصر كان له الفسخ فان صبر فالحجر كما مر ومحل الحجر في هذا وما قبله
اذا لم يكن محجورا عليه بفلس والا فلا حجر عليه واما الثمن المؤجل فليس للبايع
حبس المبيع به لرضاه بتاخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس ايضا **ولا**
يجوز **بيع اللحم** وما في معناه كالشحم والكبد والقلب والكلية والطحال والالية
بالحيوان من جنسه او بغير جنسه من ماكول كبيع لحم البقر بالضان وغيره
كبيع لحم ضان بحمار للنهي عن بيع اللحم بالحيوان اما بيع الجلد بالحيوان فيصح
بعد دبغه بخلافه قبله **ويجوز بيع الذهب بالفضة** وعكسه **متفاضلا**
اي زايدا احدهما على الاخر بشرطين الاول كونه **نقدا** اي حالا والثاني
كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما او تخايرهما **وكذلك المطعومات**
المتقدم بيانها **ولا يصح بيع الجنس منها** اي المطعومات **بمثله** سواء
اتفق نوعه ام اختلف **الا** بثلاثة شروط الاول كونه **متماثلا** والثاني كونه
نقدا اي حالا والثالث كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما او تخايرهما
كما مر بيانه في بيع النقد بمثله والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا وان تفاوت
في الوزن وفي الموزون وزنا وان تفاوت في الكيل والمعتبر في كون الشيء
مكيلا او موزونا غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لظهور انه اطلع على ذلك واقره وما لم يكن في ذلك العهد او كان وجهل

حال